محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٤٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيـــد الشريدة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

يوســـف الذبابـــات، داود طبيلـــــة، محمد ارشيدات، زهيـــر الروســـــان

المميـــــــــــــــــــــــــز:-

/ وكـــيلـــه الـــمحامي

المميـــــــز ضـــــــــــــده:-

مدعـــــي عـــــام الجمـــــارك بالإضافـــــة لوظيفتـــــه.

بتاريـــــــخ ٢٠١٧/١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمة الجمارك الإستئنافية فـــي القـــضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٦/٦٣٩) تـــاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية الجمارك في الدعوى رقم (٢٠١٤/٨٥٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ والمتضمن :-

أولاً: إدانة الظنين ، بجنحتي التهريـــب الجمركـــي والتهـــرب الضريبي والحكم عليه بالآتي:-

١- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي .

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم .

ثانياً: إلزام الظنين بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليها في الدعوى قبل الاعتراض بالغرامات التالية تعويضات مدنية:-

١- مبلغ (٥٤٠٠) دينار مثلي الرسوم الجمركية لصالح دائرة الجمارك .

lawpedia.jo

٢- مبلغ (١٨٧٧٠,٤) ديناراً وأربعمئة فلس مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات .

٣- مصادرة الدخان المضبوط موضوع الدعوى) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

١- أخطأت المحكمة باعتبار الجرم المسند إلى المميز يشكل جرم تهريب جمركي ذلك أن البضاعة لم تتحرك من مستودعات الملكية وأن مجرد تقديم تصريح الخروج لا يكون الفعل المادي لجريمة التهريب الجمركي.

٢- وبالتناوب، أخطأت المحكمة باعتبار مراجعة المميز بتصريح خروج يحمل معلومات غير صحيحة قرينة على علم المميز بأن ما قام به يشكل شروعاً في جريمة التهريب الجمركي.

٣- أخطأت المحكمة بقرارها أن تصريح الخروج مزور مع أن واقعة التزوير لم تثبت بأي حكم جزائي صادر من جهة مختصة.

٤- وبالتناوب، أخطأت المحكمة اعتبار المميز على علم بالواقعة المزعومة مستندة إلى اعتراف المميز لدى مدعي عام الجمارك مع أن المميز أنكر ذلك في إفادته الدفاعية وقدم بينات دفاعية تثبت بطلان اعترافه لدى المدعي العام.

lawpedia.jo

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بعد التدقيـــــــــــــــــــق والمداولـــــــة نجد بأن النيابة العامة الجمركيـــة كانت قد أحالت الأظناء كلاً من :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب كمية تسعمئة كروز دخـــان نوع موند محتويات بوليصة الشحن رقم ( ) خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٢٠٣و٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقـــم (٢٠١١/١١٦٣) وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ يتضمن ما يلي:-

أولاً : إعلان براءة الأظناء من الجرم المـــسند إليهم وإعفائهم من المسؤولية المدنية .

ثانياً : إدانة الظنينين بما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي :-

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم لكل واحد منهما عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهما عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

ثالثاً: إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:-

١- مبلغ (٥٤٠٠) دينار عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٢- مبلغ (١٨٧٧٠,٤٠٠) ديناراً عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- مصادرة الدخان المضبوط عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالفقرة الحكمية من القرار والمتضمنة إعلان براءة الأظناء كلاً من فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٢/٥١٥) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٣/٨٧٩) تاريخ ٢٠١٣/٩/٥ يتضمن رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/٥ تقدم الظنين باعتراض على الحكم البدائي الجزائي رقم (٢٠١١/١١٦٣) سجلت تحت الرقم (٢٠١٤/٨٥٣) وبعد أن سارت به محكمة البداية أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ يتضمن ما يلي:-

أولاً : إدانة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

ثانياً: إلزام الظنين بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليها بالدعوى قبل الاعتراض بالغرامات التالية:-

١- مبلغ (٥٤٠٠) دينار لصالح دائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦) من قانون الجمارك.

٢- مبلغ (١٨٧٧٠,٤٠٠) ديناراً لصالح دائرة الضريبة العامة على المبيعات.

٣- مصادرة الدخان المضبوط عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

لم يرتض الظنين بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٦٣٩) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتض الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة به .

وعن أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول وملخصه خطأ محكمة الجمارك الاستئنافية عنـــدما اعتبـــرت أن الجرم المسند إليه يشكل جرم التهريب علماً بأن البضاعة لم تتحرك من مكانها وأن مجـــرد تقديم تصريح الخروج إلى موظف الملكية لا يكون الفعل المادي لجريمة التهريب.

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك قد عاقبت على التهريب وعلـــى الشروع به في أي من منهما بما يلي:-

أ-

ب-

١-

٢-

٣-

٤-

وحيث إن المستفاد من هذه المادة أنها قد عاقبت على الشروع في إخـــراج البـــضاعة بطريقة غير مشروعة وانه يشكل كافة أركان وعناصر هذا الجرم .

وحيث إن الظنين قدم إلى موظف الملكية تصريح خروج محتوياته معدات طبية في حين أن البضاعة التي حاول الظنين إخراجها هي دخان فإن معاقبته عن هذا الجرم لا يخالف القانون بل يتفق معه مما يتعين رد ما جاء بهذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز وملخصها خطأ محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التـــي توصلت إليها من حيث إدانته بما أسند إليه مع أنه لم يرد على لسان أي من شهود النيابة ما يفيد علم المميز بأن الواقعة الواردة في التصريح هي معلومات ليست صحيحة إضافة إلى أنه لم يرد أي حكم جزائي يفيد بواقعة التزوير .

وفي ذلك نجد إن ما تضمنته هذه الأسباب ما هو إلاّ طعن في الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في تقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها من محكمة التمييـــز طالمـــا أن مـــا توصلت إليه مستمد من بينة قانونية في الدعوى ومستخلص منها بطريقة ســـائغة ومقبولـــة حيث توصلت إلى أن المميز هو من قام بمراجعة موظـــف الملكيـــة الـــشاهد

وكان معه تصريح خروج يختلف عن أي تصريح صادر عن دائرة الجمارك إذ إن لدائرة الجمارك تصاريح خاصة بها وإن تصريح الخروج لا يعود للبضاعة الأصلية المنوي التخليص عليها ومعرفته باختلاف التصريح عن التصاريح المعتمدة من دائرة الجمارك كونه

lawpedia.jo

يعمل مخلصاً جمركياً ويكون عالماً بنماذج الخروج التي تصدرها دائرة الجمـــارك وأيـــضاً اعترافه أمام المدعي العام على الصفحتين (١٧ و١٨) من محاضر التحقيق والتي اعتـــرف بها بأن البضاعة هي دخان وليست أجهزة طبية كما هو مدوّن في التصريح.

وحيث إن هذا الاعتراف أمام المدعي العام هو اعتراف قانوني يفيد بأنه كان عالمـــاً بأن البضاعة موضوع تصريح الخروج هي دخان وليست أجهزة طبية وتأيد هذا الاعتراف الذي نأخذ به بالبينة الشخصية التي قدمتها النيابة العامة والتي جاءت مؤيدة لاعترافـــه ممـــا يجعلنا نقر محكمة الاستئناف بما توصلت إليه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهـــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجـــــب سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٤/٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـــة القاضـــــي

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo